


تنبيهات
على بلوغ المرام
من فتح ذي الجلال والإكرام

جمع وإعداد


مساعد بن عبد الله السلطان

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مقدمة ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فعندما كنت أقرأ في كتاب "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كان يمر بي خلال قراءتي لهذا الكنز الثمين تنبيهات نفيسة على بلوغ المرام، فكنت أقيدها لنفسي، ثم رأيت أن أخرجها ليعم نفعها، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به.

كتبه

مساعد بن عبدالله السلطان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

﴿باب الآنية﴾

٢٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر؛ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخاري .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث مناسبة لباب الآنية، ولكن ليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جعله بعد حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، ولم يفصل بينهما؛ لأن هذا يتعلق بالإناء الذي فيه شيء من الفضة.^(٢)



(١) وهو عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٧٣ .



﴿ باب الوضوء ﴾

٣١- وعن حمران؛ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا) متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بباقي الحديث ؛ لأنه من الناحية المسلكية مهم جداً، ونصه: ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حريص على الاختصار، لا يذكر إلا الشاهد، وأحياناً يذكر الشاهد ولا يستفيد الإنسان منه شيئاً كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب الصلاة. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٨/١.



٤٦ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليستدل به على أنه يجب غسل المرفق ؛ لقوله: (أدار الماء على مرفقيه)، ولكن الحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولит المؤلف أتى بدله بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: (أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى شرع في العضد) فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، ولكن الإنسان مهما كان فهو قاصر، قد يفوته بعض الشيء، إلا أن يقال: إن هذا الحديث كان مشهوراً، فأراد ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أنه حديث ضعيف. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٢٥.



﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

٧٦- وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«العين وكاء السه...» الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يضع هذا الحديث عند الحديث الأول: (كان الصحابة ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم)، لكن لعله رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فالحقه، وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٧٤



﴿ باب الغسل وحكم الجنب ﴾

١٠٥ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «تغتسل» متفق عليه.

زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أتت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة حيث خاطبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدمت لخطابها ما يقيم لها العذر؛ وهو قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»، فأجابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها تغتسل إذا رأت الماء، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ نقص هذه العبارة مع أنها مهمة وضرورة، فالمرأة ترى في المنام أن أحداً يجامعها فهل تغتسل أم لا؟ كذلك الرجل يرى في المنام أنه يجامع امرأة فهل يغتسل أم لا؟ حدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك



بحد واضح قال: «نعم إذا هي رأَت الماء» يعني رأَت الماء الذي
هو الجنابة أي المني فتغتسل. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦٥



١١٢ - وللأربعة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء) وهو معلول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة؛ لأن نفسه تفارق البدن لكن ليس الفراق التام، فينبغي أن يكون على طهارة، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينبغي أن يذكر حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه مهم، وهو صحيح أيضاً، ذكره صاحب العمدة، وكذلك ينبغي أيضاً أن يذكر حديث أهل السنن أيضاً بأنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/٦٠٢.



﴿ باب الحيض ﴾

١٣٦ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) هذا سهو من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن البخاري لم يرو: (بعد الطهر) وإنما رواية: (بعد الطهر) لأبي داود، ولا يسلم المؤلف من التبعة، حين قال: واللفظ له - أي لأبي داود - بل نقول: كان الذي ينبغي أن يقال: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً). رواه البخاري وأبو داود، وزاد: (بعد الطهر) حتى يتبين اللفظ الذي رواه البخاري من اللفظ الذي انفرد به أبو داود. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧٠٨/١.



كتاب الصلاة

﴿ باب المواقيت ﴾

١٥٧ - وله، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا:....) الحديث.

١٥٨ - والحكم الثاني، عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: (إلا يوم الجمعة).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: عند قوله (الحكم الثاني) هو في الواقع ليس حكماً، لكن الحكم في المسألة الثانية، وهي (حين يقوم قائم الظهيرة)؛ لأن حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه ثلاث مسائل والحكم واحد وهو النهي، ولذلك تعتبر عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها تسامح، فالمراد الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٨٤/٢.



١٦١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: 

«الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، ولكن لعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٠/٢.



١٦٤ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه

الترمذي، والحاكم وصحاحه، وأصله في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: عند قوله: (وأصله في الصحيحين): ليس بهذا

اللفظ، بل بلفظ آخر، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أحب

الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها) فإذا كانت الصلاة على وقتها

فمعناه إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها

في آخره فهي أفضل. فيكون مطابقاً للأحاديث الأخرى ولا يحتاج

إلى استثناء. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٧/٢.



١٦٧ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 

قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» أخرجه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» .

١٦٨ - ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. 

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مكان هذه الأحاديث في هذا الموضع مما يؤخذ على المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فلو جعله بعد الأحاديث السابقة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكان أنسب، ولكن كما سبق أن الإنسان قد يسهو ويغفل. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٠/٢ .



﴿ باب الأذان ﴾

١٧١ - عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي وأنا نائم - رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر.... فذكر الأذان....) الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

قال رحمه الله: قوله: (طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر... فذكر الأذان) طوى ابن حجر **رحمه الله** ذكره لأنه معلوم، وهو **رحمه الله** يتصرف في أحاديث هذا الكتاب تصرفاً أحياناً يكون مخللاً، حيث يحذف من الحديث ما يتوقف فهم بقيته على وجوده، وهو نفسه **رحمه الله** ذكر في النخبة أنه لا يجوز حذف الشيء من الخبر وللباقي فيه تعلق، لكنه لا يحذف شيئاً لا يتم المعنى إلا به، إلا أنه هنا يحذف شيئاً وجوده خير من حذفه طلباً للاختصار؛ لأنه ألف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن ظهر قلب. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٢/٢.



﴿ باب الحث على الخشوع في الصلاة ﴾

٢٣٩ - وله ؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » . رواه مسلم .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ينبغي أن يكون محله بعد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وهو: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» أو يؤخر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا الحديث؛ لأنهما من باب واحد. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥١١/٢ .



﴿ باب صفة الصلاة ﴾

٢٥٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء، ثم استقبلِ القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»؛ أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري. ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً».

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: بدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - بحديث ينبغي أن يكون أصلاً في الموضوع، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قمت إلى الصلاة.... إلخ»، والمؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ اختصر هذا الحديث فلم يأت إلا بالشاهد، وليته لم يفعل؛ لأن في هذا الحديث قصة ينبغي أن تروى كما هي من أولها إلى آخرها، ولأن ما حذفه فيه فوائد كثيرة، لكن يجاب عن هذا: بأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب كتاباً مختصراً.



وأيضاً المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حذف أول الحديث لأنه ليس له علاقة واضحة في هذا الباب، لكن له تعلق بحكم قضاء الصلاة إذا فعلها الإنسان على غير وجه صحيح جاهلاً، وأوله:

أن رجلاً دخل المسجد وصلى، لكن دون أن يطمئن في صلاته، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصلي فإنك لم تصل»... فردده ثلاث مرات، ليكون أشد شوقاً للتعلم فلا ينسى هذه الصورة.

قوله: (والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا، فعلمني) - سبحانه الله - صحابي لا يعرف كيف يصلي، ويقول هذا الأسلوب العجيب، قال: (والذي بعثك بالحق) ولم يقل: والله يارسول الله، إشارة إلى أنه س يلتزم بما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبعوث بالحق، وإذا كان قد أقر بأنه مبعوث بالحق فإنه يلزم أن يعمل بما قال.

(والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا) ولم يسكت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل طلب العلم، حيث قال: «فعلمني» فعلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقاله له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، الخطاب في ظاهر



الكلام لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس كذلك، وهذا من الاختصار
المخل الذي لا ينبغي في التأليف؛ فلهذا كان على المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ
أن يقول: قال للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة» حتى لا يظن السامع
أن المقول له أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٣.



٢٦١- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي

للذي فطر السموات» إلى قوله: «من المسلمين، اللهم

أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك إلى

آخره» رواه مسلم. وفي رواية له: (أن ذلك في صلاة الليل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلى قوله: من المسلمين» أي إلى قول الله

تعالى: «من المسلمين»، وصوابها «وأنا أول المسلمين»؛ لأن

الآية هي قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:

١٦٢-١٦٣]، إذا فصوابها يكون إلى قوله: «وأنا أول المسلمين».

قوله: (في رواية له - أي لمسلم - (أن ذلك في صلاة الليل)

لم أجدها في مسلم في صلاة الليل، لكن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها

في (باب صلاة الليل)، ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ظن أنه لما ذكرها

في هذا الباب أنها من الاستفتاح الذي يستفتح به في صلاة الليل،

وهي من أدعية الاستفتاح مطلقاً. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٧٤ و ٧٩.



٢٦٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة. قبل أن يقرأ. فسألته. فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (قبل أن يقرأ فسألته) هنا اختصر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، وليته لم يصل إلى هذا القدر من الاختصار.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟) هذه الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد، لكن كأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلاً عليه وهي المسائل الفقهية.

قوله: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) (بأبي) متعلق بمحذوف، التقدير: أفديك بأبي وأمي، أي أجعل أبي وأمي فداءً لك يا رسول الله.

قوله: (أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول) يعني



أخبرني عن هذا السكوت ما تقول، والمراد بالسكوت هنا: عدم
الرفع بالصوت، والأصل في السكوت هو الإمساك عن القول،
ولهذا يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع الصوت
بدليل قوله: (ما تقول؟) ...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٩٣/٣ .



٢٦٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع.
وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه.

٢٦٧- وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود: (يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم يكبر).

٢٦٨ - ولمسلم؛ عن مالك بن الحويرث - نحو حديث
ابن عمر - لكن قال: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد حديث ابن عمر ، وحديث أبي
حميد : أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن
الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وفي حديث
ثالث لم يذكره المؤلف: (حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه)، فهل
الصفة واحدة، ويكون الذي ذكر أن الرفع إلى حذو المنكبين اعتبر
أسفل الكف، والذي ذكر أن الرفع إلى فروع الأذنين اعتبر أعلى
الكف، أو هي صفات متعددة؟

الجواب: الظاهر الثاني، وأن الأمر في هذا واسع، فإذا رفع
اليدين إلى حذو المنكبين فسنة، أو إلى شحمة الأذنين فسنة، أو



إلى فروع الأذنين فسنة...

ومتى يكون رفع اليدين، هل هو مع ابتداء التكبير، أو بعد التكبير، أو قبل التكبير؟

والجواب: أن كلاً سنة، فقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كبر رفع، وورد أنه يرفع ثم يكبر، وورد أنه يرفع مع التكبير.

ففي حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) فيكون الرفع قبل التكبير، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) فيكون الرفع بعد التكبير؛ لأنه لا يعد مفتحاً للصلاة إلا إذا كبر، وفي حديث لم يذكره المؤلف: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر مع الرفع).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ١٣٥ و ١٣٩.



٢٨٣ - وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) أخرجة الخمسة، وحسنه الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث قد رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الليل، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر ذلك وأن الذي رواه مسلم، حيث قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة...) ثم ذكر الحديث، وأنه قرأ: البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران - وهذا قبل الترتيب الأخير - يقرأها مترسلاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما مرت به آية رحمة إلا سأل، ولا آية وعيد إلا تعوذ، ولا آية تسبيح إلا سبح، هكذا في مسلم، وليت المؤلف ساق رواية مسلم؛ لكونها أصح، ولما فيها من الزيادة على ما ساقه هنا، فإما أن يكون المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تلك الساعة حين كتب الحديث لم يستحضر رواية مسلم، أو لسبب لا ندري عنه، على كل حال هذا الحديث في صحيح مسلم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠٥/٣.



٣٠٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» أخرجه الثلاثة. وهو أقوى من حديث وائل بن حجر:

٣٠١ - رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا سجد وضع ركبته قبل يديه. أخرجه الأربعة.

فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وضع ركبته قبل يديه) عكس حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وليضع يديه قبل ركبته» لكن لماذا كان أقوى؟ يقول: فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً، هذا وجه القوة، وأما لو أردنا أن نرجح بكثرة من خرجه، لكان حديث وائل أقوى؛ لأنه رواه الأربعة، وذاك رواه الثلاثة.

وظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن بين الحديثين تعارضاً لا يمكن الجمع فيه إلا بطريق الترجيح، حيث إنه رَحِمَهُ اللَّهُ رجح



حديث أبي هريرة على حديث وائل، ومعلوم أن طريق الترجيح يستلزم إبطال أحدهما، يعني إذا قلت: هذا أرجح من هذا فمعناه أنك أبطلت المرجوح، ومعلوم أنه إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض - سواء في القرآن أو السنة - فإننا نستعمل المراتب التالية...

فالمهم أن الذي نراه في هذه المسألة ما رآه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد)، وقد أطال فيها وذكر فيها عدة أمثلة في الأحاديث التي انقلبت على رواتها، وأن يقال: إن حديث أبي هريرة يوافق تماماً حديث وائل بن حجر ولا منافاة بينهما، ومع هذا لا ننكر على أحد أداه اجتهاده أن يقدم يديه على ركبتيه؛ لأن هذا دين، فإذا كان يدين الله بهذا فإننا لا ننكر عليه، ولكن نقول: يجب عليه أن يتأمل في الأدلة ويتدبرها حتى يأتي الأمر على بصيرة...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٥ و ٣٤٢.



٣٠٤ - ولمسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...» إلى آخره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول المؤلف: (إلى آخره) فيه شيء من التسامح رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن حديث ابن عباس يخالف حديث ابن مسعود في قوله: (أن محمداً عبده ورسوله)، إذ إنه في حديث ابن عباس: (وأن محمداً رسول الله) هذا هو التشهد الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته وأمر من بلغه أن يعلمه الناس.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأيهما نختار؟ فاختار بعضهم تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لأنه ثابت في الصحيحين، فهو أقوى من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابت في مسلم، ولأنه فيه عطف لهذه الجمل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، أما تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس فيه عطف، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالاً على معنى أكثر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولهذا رجحوا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الصحيح: أنه لا ترجيح ما دام يمكن



العمل بالحديثين جميعاً كما هي القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجمع بينها فإننا لا نلجأ إلى الترجيح، لأن الترجيح معناه: الأخذ بالراجح وإهمال الآخر، وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن، وهو أن نقول هذا أحياناً وهذا أحياناً لنعمل بالسنة، وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحياناً، وأحياناً بما دل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأن هذا هو المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، حتى يأتي بالسنة على وجهيها، وحتى تحفظ السنة، ولذلك الذين يستمرون على حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو تسألهم عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يعرفونه، فإذا عمل بالنصين جميعاً صار في ذلك حفظاً للسنة... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٨٦.



٣٠٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قال بشير بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتكم» رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: - كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا - .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك لفظ آخر في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو أوفى من هذا الحديث، وهو حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» هو أوفى من ذلك؛ لأنه ذكر فيه إبراهيم وآل إبراهيم والجمع بينهما ثابت في صحيح البخاري، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنه لم يثبت الجمع



بين إبراهيم وآل إبراهيم في حديث صحيح فهو إما (كما صليت على إبراهيم) أو (كما صليت على آل إبراهيم)، أما الجمع بينهما فلا يصح، لكنهم عقبوا على كلامه وقالوا: إنه ثبت، واعتذروا عنه رَحِمَهُ اللهُ بأن قالوا: لعل النسخة التي كانت عنده لم يوجد فيها ذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حافظ ليس بالإنسان الهين حتى نقول: فاته هذه المسألة! ثم إن هذه المسألة عملية أي من المسائل التي لا تُنسى... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٤١/٣.



٣٠٨ - وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: قل: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (في صلاتي) لم يبين الموضع، فهل يكون في السجود أو بين السجدين أو بعد التشهد؟ ظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يكون بعد التشهد؛ لأنه ذكره في أدعية التشهد، ولكن الحقيقة أن الحديث ليس فيه ما يدل على ذلك، فأنت إذا دعوت الله به في حال السجود أو بعد التشهد فكله حسن، وحسب ما يتيسر لك...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٦٦/٣ و ٤٧٦.



٣٠٩ - وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت مع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»

رواه أبو داود بسند صحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وعن شماله) يعني عن يده اليسرى يقول:

«السلام عليكم ورحمة الله» ولا يقل: (وبركاته) لأن اليمين أفضل

فزيد فيها، وأما اليسار فلم يقل (وبركاته)، إلا أنه في بعض نسخ

البلوغ زيد في اليسار (وبركاته) لكنها ليست موجودة في نسخة أبي

داود الأصلية.

قوله: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) والإسناد الصحيح

هو ما جمع شروطاً خمسة: أن يكون السند متصلاً، وأن يكون

الراوي عدلاً، وأن يكون تام الضبط، وأن يكون الحديث سالماً

من الشذوذ، وأيضاً أن يكون سالماً من العلة، فالثلاثة الأولى

تعود إلى السند، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى

متن الحديث؛ لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث، وقد يصح

الحديث لشواهده وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجر بعضه



بعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسناً فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة.

وهذا الحديث مما يستغرب على المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** تصحيحه؛ فإن أكثر الذين خرجوه قالوا: إن زيادة (وبركاته) ضعيفة! ولكن بعض أهل العلم كالمؤلف يرى أن سنده صحيح، فإن كان هذا الحديث صحيحاً فإنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحياناً، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما أن نسخ أبي داود أيضاً اختلفت في رواية هذا الحديث، ففي بعضها يقول: (وبركاته) في التسليمة الأولى فقط، وفي بعضها يقولها في التسليمتين جميعاً، ولكن أكثر الأحاديث الواردة عن الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه كان يقول:

(السلام عليكم ورحمة الله) فقط، ولا يزيد (وبركاته)، وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ وقال: إن الأحاديث الكثيرة المتكاثرة عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ليس فيها ذكر (وبركاته)، ولكن عندي أن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر؛ لأن الحكم بالشذوذ إنما يكون مع المخالفة لا مع الزيادة، لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أرجح...



والأولى لما كان هذا الحديث فيه هذا الخلاف في متنه وسنده
أن يقتصر على ما تضافرت به النصوص: (السلام عليكم ورحمة
الله) (السلام عليكم ورحمة الله)، وهو المشهور من مذهب
الحنابلة، فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لدمته، لأن إثبات شيء
زائد في شريعة الله يحتاج إلى سند صحيح يكون حجة للإنسان
بينه وبين ربه إذا لقيه يوم القيامة ... (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٨٤/٣ .



﴿ باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ﴾

٣٢٧- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف)؛ لأن مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث - يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه - لكن الألباني - وفقه الله - ذكر له طريقاً في (إرواء الغليل) من طريق الطحاوي وقال: إنه صحيح، وأنا في شك من صحته؛ لأنه مخالف للأصول...

وإن لم يصح فقد كفيينا إياه، وكأنه - أي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - لم يعلم بالمتابعة التي حصلت من طريق الطحاوي، ولو علم بها لكان قد ذكرها، ثم حكم على الحديث بعد ذلك، وكونه لم يذكرها دليل على أنه لم يعلم بها، وفوق كل ذي علم عليم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥ و ٨٩.



٣٣٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه)
رواه أبو داود بسند فيه لين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذا يقول في سجود التلاوة؟ فنقول: إن الساجد للتلاوة يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في سجودكم» فإن سجود التلاوة من السجود، ويقول أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، وهذا يمكن أن نأخذه من عموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، ويقول أيضاً: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، ويقول أيضاً: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ويقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».



وقد وردت في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه ضعف ؛ لكن لفظ الحديث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا سجد فهو عام حتى في الصلاة. والعامه يزيدون: ونيك محمد، لكني ما رأيتها، إنما هذا الحديث رواه الترمذي وسنده فيه مقال كثير وله شواهد هي ضعيفة أيضاً مرسله وفيها ضعفاء، لكنه بشواهد يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣١ / ٤ .



٣٣٨- وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ

إِذَا جَاءَهُ خَبْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُنَاكَ نَسْخَةٌ: (إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ

أَعْمَ. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٣٢/٤.



١٣٦ / ٤ - وعن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: 

«سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطال السجود ثم رفع رأسه

وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً» رواه

أحمد، وصححه الحاكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فبشرني) لم يذكر ما هي البشارة لكن ذكر

في الحاشية عندي، فقال: (إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول لك: من صلى عليك

صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه).

قال الحاكم: صحيح الإسناد وأخرجه غيرهما.

إذاً هذا هو الخبر السار.





﴿ باب صلاة التطوع ﴾

٣٨٠ - وعن زيد بن أرقم أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قول المؤلف (رواه الترمذي) غريب منه! فالحديث في (صحيح مسلم)، ولعل المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في (سنن الترمذي)، فينبغي أن يراجع (صحيح مسلم) ويعلق على الكتاب ما جاء في (صحيح مسلم) حتى يتبين. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٦/٤.



٣٨٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بיתי فصلى الضحى ثمانى ركعات) رواه ابن حبان في صحيحه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أيضاً لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى به مع أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقة^(١) لكان أولى. لأن الحديث الأول والثاني والثالث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث الرابع والخامس عن زيد وعن أنس، وهذا الحديث عنها.^(٢)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٢٨٢.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٢٨٨.



﴿ باب صلاة الجماعة والإمامة ﴾

٣٩٨- وعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي

الْقِرَاءَةِ....) الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن الذي في مسلم (وعن أبي مسعود

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وليس عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما هو في بعض

النسخ. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٥٧/٤.



﴿ باب صلاة المسافر والمريض ﴾

٤٢٦ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اقتصار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الضعف فيه نظر؛ لأن الحديث فيه راو متروك، فهو منكر ولا يصح أبداً عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦٢٨/٤.



﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

٤٤٤ - وله: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان يقرأ في

العيدين وفي الجمعة: ب ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي آخر الحديث في رواية مسلم - وليت المؤلف جاء بها - أنه قال: (وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعاً) هذا فيه فائدة عظيمة، وهي أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد.

ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة وعليه أن يصلي الظهر. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦٩/٥.



﴿ باب صلاة العيدين ﴾

٤٧٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم

يضحي الناس» رواه الترمذي .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما جاء المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في هذا

الباب - وإن كان محله في باب الصوم أليق - لأن الصلاة لا تشرع

إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس»

وهو عيد الفطر، «والأضحى يوم يضحي الناس» وهو عيد

الأضحى، والصلاة تكون في هذين اليومين، هذا هو وجه المناسبة

لذكر هذا الحديث في هذا الباب. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٤١/٥ .



٤٧٨- وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث كما قال المؤلف إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هذا الحديث وقال: إنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا ينافي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق^(١)، ولكن كثيراً من الحفاظ ضعفوا هذا الحديث وهو كذلك، ولكن على تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أم نقول: إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر الثاني إن صح الحديث.^(٢)



(١) وهو عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ”أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا“. أخرجه السَّبعة.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٣/٥.



﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

٤٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما هبت ريح قط

إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي، والطبراني.

قال رحمه الله: ففي هذه الرياح آيات عظيمة من آيات الله، وهي تأتي بالخير وتأتي بالشر، ولهذا ثبت في (صحيح مسلم) وليت المؤلف أتى به - من حديث عائشة رضي الله عنها - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» فاستعاذ من ثلاثة أمور: شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، وهذه لها معانٍ مختلفة. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٩/٥.



﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

٥٠٠ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عَزَّوَجَلَّ يغشنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها متفق عليه .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية رفع اليدين حال الدعاء لقوله: «رفع يديه»، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحفظ عنه أنه رفع يديه حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء فقط؛ ولهذا أنكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بشر بن مروان حين جعل يدعو في خطبته ويرفع يديه، لكن في الاستسقاء ثبت الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه. وأما رفع اليدين للمستمعين فلم يذكر في هذا السياق الذي ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن في (صحيح البخاري) ذكر أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رفعوا أيديهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستفاد منه: أن الأيدي ترفع في دعاء الاستسقاء للخطيب وللمستمعين للخطبة، ويكون ذلك حال جلوسهم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٦/٥ .



﴿ باب اللباس ﴾

قال رَحِمَهُ اللهُ: جعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ باب اللباس هنا بعد صلاة الاستسقاء، مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في (باب شروط الصلاة)؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أنه لما كان اللباس لا بد منه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في (باب شروط الصلاة)؛ لأن من شروط الصلاة: ستر العورة بالثياب. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣١٠/٥.



كتاب الجنائز

٥٣٧- وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الغامدية التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمها في الزنا قال: (ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت) رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (أمر بها فصلي عليها ودفنت) ليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بحديث عمران بن الحصين الذي فيه التصريح بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وأن عمر كلمه في ذلك؛ لأن قوله هنا: (ثم أمر بها فصلي عليها) ظاهره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل عليها، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، وقال: إنه لا ينبغي للإمام أن يصلي على من قُتِل في حد، ولكن في صحيح مسلم من رواية عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها بنفسه، فيكون قد صلى عليها بعد أن أمر بأن يصلي عليها. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٤٩/٥.



٥٥٠- وعن عوف بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: «صلى رسول الله



(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر

له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله،

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب

الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من

أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صحيح مسلم الذي نقل المؤلف منه هذا

الحديث (وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر

وعذاب النار) هذه أدعية عظيمة جداً، حتى قال عوف بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راوي الحديث - : «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك

المت»، لا تمنياً للموت ولكن تمنياً لهذا الدعاء. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥١٧/٥ .



٥٥١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». رواه مسلم والأربعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (رواه مسلم والأربعة) كذا الأصل، وهو كذلك في (سبل السلام)، وهو خطأ! فالحديث ليس في صحيح مسلم، ولم ينسبه أحد ممن يعنى بالتخريج إليه فيما أعلم، ويغلب على الظن أنه من زيادة النساخ لا من الحافظ رحمه الله تعالى؛ فإنه ذكره في التلخيص، ونسبه إلى: أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، ا. هـ من الشارح. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٣١.



﴿ باب صدقة التطوع ﴾

٦٣٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار قال: تصدّق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به». رواه أبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عندي آخر» قال: «تصدق به على ولدك». وفي رواية للنسائي: «تصدق به على زوجك»، قبل الولد، وهذه الرواية أصح، ولعل الراوي إما نسي أو اختصرها، فالمهم أنه يبدأ بعد نفسه بالزوجة؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع ...

قوله: (قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك) يوجد نسخة «على زوجك»، والظاهر أن النسخة الصحيحة من البلوغ حذفها؛ لأن صاحب (سبل السلام) أشار إلى الرواية الثانية، وأشار إلى أنها محذوفة من هذا الحديث. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٣/٦.



٦٤١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في (باب صدقة التطوع) وكأنه يميل إلى أن المراد به صدقة التطوع، والصواب أنه عام. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٦٠.



كتاب الصيام

٦٦٣- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يأت بالحديث الذي يدل على ما نتسحر به، فهل نتسحر بالتمر أو بالبر أو بالأرز أو بماذا؟
الجواب: نتسحر بما ييسر، ويعد سحوراً. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٥/٧.



﴿ باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ﴾

٦٨٢ - عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذلِكَ يَوْمٌ وَلَدْتُ فِيهِ، وَبَعَثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» والأقرب «أو أنزل» فهذا شك من الراوي، هل قال: بعثت، أو قال: أنزل علي؟ وفي بعض النسخ: «وأنزل علي» وهي غلط؛ لأنها في صحيح مسلم وهو الأصل: «أو أنزل علي فيه» فتكون: (أو) للشك من الراوي، لكن لا يختلف المعنى بين (أنزل) و(بعثت)؛ لأنه بعث بإنزال القرآن. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٧/٧.



٦٩٧ - وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (عن عبدالله بن عمر) الصواب (عن عبدالله بن عمرو).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٦٧/٧.



﴿ باب الاعتكاف وقيام رمضان ﴾

٧٠٧- وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي بن كعب الذي في صحيح مسلم لكان أوضح في الدلالة على أنها ليلة سبع وعشرين...

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، أوردتها في (فتح الباري).

قوله: (اختلف في تعيينها على أربعين قولاً)، والذي في (فتح الباري) ستة وأربعون قولاً، ويمكن أن يكون أصل النسخة: (على أكثر من أربعين قولاً) كما قال ذلك في ساعة الإجابة يوم الجمعة، أو أنه هنا يريد أربعين قولاً باعتبار أن هناك قولين أو ثلاثة بأنها



رفعت ولم تعد عائدة إلى الناس، لكن حتى لو حذفنا قولين أو ثلاثة لم تكن الأقوال الباقية أربعين، وأيضاً لأنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر ستة وأربعين قولاً عداً. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٦٣/٧ و ٥٦٥ .



كتاب الحج

﴿ باب الإحرام وما يتعلق به ﴾

٧٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال رحمه الله: هذا الحديث قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس - وليت المؤلف رحمه الله ذكره - أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة فقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نسخ... (١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٧/٨.



٧٣٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

احتجم وهو محرم) متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (احتجم) أي: في رأسه، وليت المؤلف بيّنه، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه عليه الصلَام والسلام؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة، إذ يستفاد منها:

أولاً: جواز الحجامة للمحرم، وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانياً: أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامة إلا به، والحجامة إذا كانت في الرأس لا بد أن يحلق لها ما يمكن أن يحتجم به. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٢/٨.



﴿ باب صفة الحج ودخول مكة ﴾

٧٤٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج فخرجنا معه ...) إلى قوله: (ثم أتى مقام إبراهيم...) الحديث رواه مسلم مطولاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (ثم أتى مقام إبراهيم) المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تصرف بعض التصرف في اللفظ، لكنه تصرف لا يخل بالمعنى، ولكن لو ذكره المؤلف كاملاً لكان أولى، ولفظه كاملاً: (تقدم لمقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])، وحذف المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الآية حذف مخل، وكان عليه أن يقولها؛ لأنها من صفة الحج فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم، وأن يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. (١).



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٨٥ / ٨.



٧٤٣- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج فخرجنا معه...) إلى قوله: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم مطولاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى يوم النحر، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض ضحى يوم النحر، لكنه أفاض بعد أن أكل من لحم هديه؛ لأنه أمر من كل بدنة بقطعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره، لكن عفى الله عنه اختصر الحديث اختصاراً مخلاً؛ لأنه ما ذكر أنه نحر ثلاثاً وستين، ولا أنه أعطى علياً، ولا أنه أمر بها فطبخت، ولا أنه أكل من لحمها وشرب من مرقها، وكل هذا أمر مهم؛ لأنه من النسك، فكان على المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يذكره. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٣/٨.



٧٥١- وعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: (لم أر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: المعروف أنه عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في قصة مناظرته مع معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس روياه جميعاً.

لكن قال في الشرح: الأولى أن يقال: عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ حتى لا يتوهم أنه عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، كما جرت عادته إذا تكرر اسم الصحابي يقول: وعنه، وهذا الحديث من رواية ابن عباس، أما ابن عمر فروايته: (لم أر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (يمسح) . فالفرق بين رواية ابن عمر وابن عباس: (إلا) و (غير).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٥٣/٨ .



٧٦٨- وعن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك) رواه البخاري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إنما كان في صلح الحديبية، ووضعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه يظن أن ذلك كان في حجة الوداع! والأمر ليس كذلك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح قريشاً على أن يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل؛ أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا، وقد فعل هو قبلهم. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٨٧ / ٨.



﴿ باب الفوات والإحصار ﴾

٧٨٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» متفق عليه .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول (باب الإحصار)، لكن له في هذا الباب مناسبة، وهو: أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحصار أن محله حيث حبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء، بدون دم، وبدون حلق، وبدون قضاء إن لم يكن فرضاً، حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلاً، ففي هذه الحال إذا اشترط لا يقضي .

هذا وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب. (١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٣/٨ .



كتاب البيوع

﴿ باب شروطه وما نهي عنه ﴾

قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (شروطه) كان المتوقع أن يقول: شروطها؛ لأنه بيع، جمع، والجمع يحتاج أن يكون الضمير الراجع إليه ضمير جمع، لكن كأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لما رأى أن البيوع هنا جمع من أجل الأنواع، وأن الجنس واحد؛ أعاد الضمير هنا على هذا الجمع باعتبار الجنس، لا باعتبار الأنواع. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٩.



﴿ باب شروطه وما نهى عنه ﴾

٧٩٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (جاءتني بريرة، فقالت:

كاتبت أهلي على تسع أواق....) الحديث، متفق عليه .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعتبر من حسن التأليف: لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

أتى بهذا الحديث عقب حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ حتى يضم

الحديث الذي تضمن شرطاً فاسداً إلى الحديث الذي تضمن

شرطاً صحيحاً، فإن هذا من ناحية التأليف والتصنيف أقرب

وأحسن^(٢).



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥١/٩ .

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠١/٩ .



﴿ باب الصلح ﴾

٨٧٧- عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً.....) الحديث رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: لأن رواية كثير بن عبدالله ضعيف...

لكن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنه ضعيف، والعلماء تكلموا فيه كلاماً شديداً، وكلمة ضعيف كلام رخو، قال الشافعي وأبو داود: «هو ركن من أركان الكذب»؛ أي: كثير بن عبدالله.

ولكن الحديث من حيث المعنى صحيح، لا شك فيه، تشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي صححه لا باعتبار السند، ولكن باعتبار المتن. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥/١٠.



﴿ باب الحوالة والضمان ﴾

٨٨١- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (توفي رجل منا، فغسلناه

وحنطناه وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا:

تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: أعليه دين؟ قلنا:

ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة.....) الحديث رواه

أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل هذا الحديث في البخاري، فالحديث

صحيح. (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٠/١٠.



﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

٨٨٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا أتيت وكيلي بخير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيت وكيلي بخير، فخذ منه خمسة عشر وسقاً»، وتمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»، ولت أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بها. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٩١ / ١٠.



٨٩٠- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ..) الْحَدِيثُ. رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختصر المؤلف الحديث اختصاراً مخلاً جداً؛ لأننا لا ندري أين كانت هذه الواقعة، ولكن نظراً لأنه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب، فكأنه اعتمد على ذلك، وحديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج، الذي يعتبر أصلاً في المناسك.^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ١٠٠.



﴿ باب الإقرار ﴾

٨٩٢- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قل الحق، ولو كان مرأاً» صححه ابن حبان في حديث طويل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعدل المؤلف عن حديث أبين في الإقرار من هذا؛ وهو: ما يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا عذر لمن أقر»، لكنه حديث ضعيف، إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعبرون به في كتبهم ويقولون: «لا عذر لمن أقر». (١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٩/١٠.



﴿ باب الغضب ﴾

٨٩٩- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام؛ فكسرت القصعة، فضمها..) الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أدخل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في باب الغضب؛ لأنه داخل في تعريف الغضب؛ وهو: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصباً واضحاً؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، فهذه القصة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض نسائه، وهي عائشة الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت أحب نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشد نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرة فيه لشدة محبتها له، وكانت أصغر نسائه، فاجتمع في حقها ثلاثة أسباب: شدة الغيرة، وصغر السن، وشدة المحبة، فليس بغريب أن يجري منها هذا الشيء...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ١١٩.



﴿ باب المساقاة والإجارة ﴾

قال رَحِمَهُ اللهُ: ليت المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: والمزارعة، وجعل للإجارة باباً مستقلاً؛ لأن بين المساقاة والمزارعة وبين الإجارة فروقاً كثيرة، لكن المساقاة والمزارعة هما المتشابهتان.





﴿ باب المساقاة والإجارة ﴾

٩١٦ - وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الذي ينبغي للمؤلف من حيث الترتيب:

أن يذكر حديث ابن عباس ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
لأجل: أن يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل من حديث
رافع. ^(٢)



(١) حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "احتجم وأعطى الذي حجه أجره" ولو كان حراماً لم يعطه. رواه البخاري.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٩/١٠.



﴿ باب الوقف ﴾

٩٣١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر...) إلى قوله: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف...) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «على من وليها» هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر ولياً عليها، لكنه بين في رواية أخرى: أنه جعل الولي عليها ابنته حفصة، وذوي الرأي من أهله. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٩٢/١٠.



﴿ باب الوصايا ﴾

قال رَحِمَهُ اللهُ: جعل المؤلف الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض، وترتيب فقهاء الحنابلة أقرب للصواب؛ للآتي:

أولاً: لأن الوصية يوصي بها الإنسان قبل الموت.

ثانياً: أن الوصية مقدمة على الميراث...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٨٢ / ١٠ .



كتاب النكاح

﴿ باب عشرة النساء ﴾

١٠٢٧ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)
متفق عليه .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والمؤلف ما جاء بالنمص، وليته جاء به ؛ لأنه
مهم، وتجمل به النساء الآن، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النامصة
والمتنمصة. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٠٣/١٠ .



﴿ باب الصداق ﴾

١٠٤١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن عمرة بنت الجون تعودت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أدخلت عليه.... الحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث عن عائشة، وقال: إن فيه راوياً متروكاً، وفي المصطلح أن الراوي المتروك هو من اتهم بالكذب، وهو على اسمه متروك لا تقبل روايته، وعجباً من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ساق الحديث من هذه الرواية التي ذكر أن فيها راوياً متروكاً، وترك الرواية التي في صحيح البخاري، من حديث عائشة، وهو نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها في (باب الطلاق): أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودنا منها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عدت بعظيم، الحقني بأهلك» رواه البخاري، وهكذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والحفظ فإنه معرض للنسيان، ومعرض للخطأ. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٦٣/١١.



﴿ باب الوليمة ﴾

١٠٤٨ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طعام أول يوم حق.....» الحديث. رواه

الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث من حيث السند فيه نظر، وإن كان

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن رجاله رجال الصحيح، وقد أشار البخاري

في صحيحه إلى ضعفه؛ حيث ذكر الإيلام بثلاثة أيام، أو سبعة، أو

نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد

قسم الوليمة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وليمة حق.

والثاني: وليمة سنة.

والثالث. وليمة سمعة.^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٨٦/١١.



﴿ باب الخلع ﴾

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: الخلع في الأصل: فسخ الشيء والتخلص منه،
ومنه خلع الثوب، وخلع النعل، وخلع الخف، يعني: التخلص
منه، واستعار الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ هذا الاسم لمفارقة الزوجة...
ولو قلنا: (باب فراق الافتداء) لكان لهذا أنسب بالنسبة لتعبير
القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،
فسمى الله - تعالى - هذا الفراق افتداء؛ لأن المرأة تفتدي من
الزوج ببذل ما تبذله؛ للتخلص منه...^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١/ ٤٦٣ .



كتاب الطلاق

﴿ باب الظهار ﴾

١١٠١ - وعن سلمة بن صخر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: (دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها....) الحديث. أخرجه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: رحم الله المؤلف، لو ذكر الأحاديث الواردة، التي هي أصح من هذا في مسألة الظهار لكان أولى من ذكر هذا الحديث. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٢ / ١٢ .



﴿ باب النفقات ﴾

١١٦٠ - وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: (يفرق بينهما) أخرجه سعيد بن منصور: عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: (فقلت لسعيد: سنة؟ فقال: سنة) وهذا مرسل قوي.

قال رحمه الله: وظاهر صنيع ابن حجر رحمه الله في قوله: (وهذا مرسل قوي) ظاهره: أنه يختار القول الأول؛ بأن قول التابعي: (من السنة) مرفوع مرسل؛ ولهذا قال: (وهذا مرسل قوي)؛ والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم.

والراجح: أنه ينظر إلى السنة في هذا، إذا وجد له شواهد تدل على: أنه مرفوع فهو مرفوع، وإلا فالأقرب أن قول التابعي: (من السنة) أي: سنة الخلفاء الذين أدركهم، أو الصحابة الذين أدركهم. ^(١)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٢٤/١٢.



١١٦٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جاء رجل إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: «أنفقه

على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»،

قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك....» الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنفقه على أهلك» كلمة (أهل) ظاهر كلام

ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يراد بها الزوجة، ولكنه يحتمل أن يراد بها ما

هو أعم؛ لأنه إذا سكت عما هو أعم صار ذَكَرَ: الولد، والزوجة،

والخادم، ولم يذكر الأب والأم.

فالذي يظهر لي: أن قوله: «أنفقه على أهلك» المراد بهم:

الزوجة والعائلة؛ كالأب، والأم، والأخ، وما أشبه ذلك. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٢٨/١٢.



كتاب الجنایات

١١٨٨ - وعن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». أخرجه أبو داود والنسائي. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قول المؤلف: (وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه) والموجود في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»^(١).



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٤ / ١٣.



﴿ باب قتال الجاني وقتل المرتد ﴾

١٢١٠ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليت المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفى من هذا، أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن أراد نفسه أو ماله فقال: «قاتله»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلته قال: «فهو في النار»، وهو أوفى من الحديث الذي ذكره المؤلف؛ لأن الحديث الذي ذكره المؤلف يدل على أن من يُقتل دون ماله - أي دفاعاً عنه - أنه شهيد؛ لأنه قتل ظلماً. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٤ / ١٣.



١٢١٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني، وأنه إذا أمكن دفع شره بأقل من ذلك فإنّ فقاً عينه لا يجوز، أي: إذا أمكن دفع شره بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بها، وقد قال ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن هذا من باب دفع الصائل، ولكن الصحيح أن هذا من باب عقوبة المعتدي، ونظيره ما لو وجد الإنسان شخصاً على امرأته - والعياذ بالله - يزني بها؛ فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة الجاني المعتدي. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٢ / ١٣.



﴿ باب حد القذف ﴾

١٢٣٨ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: (لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين) رواه مالك، والثوري في جامعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (لقد أدركت أبا بكر)؛ فيه نظر، والذي في الموطأ: (أدركت عمر، وعثمان)، وذلك أن عبدالله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبا بكر، فيكون حديثه عن أبي بكر مرسلاً، لكنه في الموطأ بدون ذكر أبي بكر. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤١١/١٣.



كتاب الجهاد

١٢٩٤ - وعن مكحول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المنجنيق على أهل الطائف). أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (عن مكحول) جاء في بعض النسخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وفي بعض النسخ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهذا يوهم أن يكون مكحول من الصحابة، وهو ليس كذلك، بل هو من التابعين، وعلى هذا يحسن أن تغير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى (رَحِمَهُ اللَّهُ).^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٢/١٤.



١٢٩٦ - وعن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً). أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هكذا في الأصل، والصواب: (رَحِمَهُ اللَّهُ) حسب اصطلاح العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أو حسب ما عُرف بين العلماء، وإلا فهو ممن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إن شاء الله. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١١٦/١٤.



كتاب الإيمان والنذور

١٣٨٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة». متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق: أن سردها إدراج من بعض الرواة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث إشارة إلى أن أي اسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ تحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، ومقلب القلوب»، ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٣٨/١٤.



﴿ باب الشهادات ﴾

١٤٢٠ - وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه
عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه في حديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر اقتصاراً غير مرضٍ؛
في كونه حذف بعض الحديث مما يتعلق بالشهادة، وهو أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متكئاً فجلس، وحذف ما يدل على أنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر نهيه عن شهادة الزور ذلك التكرار الطويل الذي
قال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (ليته سكت) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا أمر
كان ينبغي أن يذكر؛ لأنه مهم جداً، لكن حذفه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ
وهذا اقتصار فيه إخلال بالمقصود، فنسأل الله أن يعفو عنه. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥٨٢ / ١٤ .



كتاب الجامع

﴿ باب الأدب ﴾

١٤٦٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع) متفق عليه.

قال رحمه الله: قوله: (متفق عليه) في حاشية نسخة: وفي بعض نسخ البلوغ: (أخرجه مسلم إلى قوله: (بالشمال) وأخرج باقيه مالك، والترمذي، وأبوداود) والصواب أنه متفق عليه. ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦٤ / ١٥.



﴿ باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ﴾

١٥٠٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول

الله! أوصني فقال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب»
أخرجه البخاري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث كان ينبغي للمؤلف أن يجعله بعد
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الشديد بالصرعة». ^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٤٨/١٥.



﴿ باب الترغيب في مكارم الأخلاق ﴾

١٥٣٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث سبق في (باب الترهيب من مساوئ الأخلاق)، ولا أدري ما وجه ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - له مرة أخرى هنا في (باب الترغيب في مكارم الأخلاق)، ولكن لعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب وهمه حين ذكر: «إياكم والكذب» وهو من مساوئ الأخلاق، فذكر بعده: «إياكم والظن»، وإلا فالعهد قريب بين المرتين، لكن الظاهر - والله أعلم - أن هذا وقع في هذا المكان على سبيل الوهم.^(١)



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٤ / ١٥.



﴿ باب الذكر والدعاء ﴾

١٥٥٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بالحديث الذي هو أصلح من هذا وهو أن الله قال: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم» فهذا فيه التفصيل، وفيه أيضاً البشارة بأن الله عند ظن عبده به. (١)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤٤٢ / ١٥ .



﴿ الفهرس ﴾

٣ مقدمة ❁
٤ كتاب الطهارة ❁
٤ باب الأنية ■
٥ باب الوضوء ■
٧ باب نواقض الوضوء ■
٨ باب الغسل وحكم الجنب ■
١١ باب الحيض ■
١٢ كتاب الصلاة ❁
١٢ باب المواقيت ■
١٦ باب الأذان ■
١٧ باب الحث على الخشوع في الصلاة ■
١٨ باب صفة الصلاة ■
٣٧ باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ■
٤٢ باب صلاة التطوع ■
٤٤ باب صلاة الجماعة والإمامة ■
٤٥ باب صلاة المسافر والمريض ■
٤٦ باب صلاة الجمعة ■
٤٧ باب صلاة العيدين ■
٤٩ باب صلاة الكسوف ■



- باب صلاة الاستسقاء ٥٠
- باب اللباس ٥١
- ✽ كتاب الجنائز ٥٢
- باب صدقة التطوع ٥٥
- ✽ كتاب الصيام ٥٧
- باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٥٨
- باب الاعتكاف وقيام رمضان ٦٠
- ✽ كتاب الحج ٦٢
- باب الإحرام وما يتعلق به ٦٢
- باب صفة الحج ودخول مكة ٦٤
- باب الفوات والإحصار ٦٨
- ✽ كتاب البيوع ٦٩
- باب شروطه وما نهي عنه ٦٩
- باب شروطه وما نهى عنه ٧٠
- باب الصلح ٧١
- باب الحوالة والضمان ٧٢
- باب الشركة والوكالة ٧٣
- باب الإقرار ٧٥
- باب الغصب ٧٦
- باب المساقاة والإجارة ٧٧



- باب المساقاة والإجارة ٧٨
- باب الوقف ٧٩
- باب الوصايا ٨٠
- ❁ كتاب النكاح ٨١
- باب عشرة النساء ٨١
- باب الصداق ٨٢
- باب الوليمة ٨٣
- باب الخلع ٨٤
- ❁ كتاب الطلاق ٨٥
- باب الظهار ٨٥
- باب النفقات ٨٦
- ❁ كتاب الجنائيات ٨٨
- باب قتال الجاني وقتل المرتد ٨٩
- باب حد القذف ٩١
- ❁ كتاب الجهاد ٩٢
- ❁ كتاب الأيمان والندور ٩٤
- باب الشهادات ٩٥
- ❁ كتاب الجامع ٩٦
- باب الأدب ٩٦
- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ٩٧



- باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٩٨
- باب الذكر والدعاء ٩٩
- ❁ الفهرس ١٠٠

